

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (1.0)

المواد الخطرة

الإصدار (3.1)

يونيو 2018

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

3.....	1-مقدمة.....
4.....	2-التدريب والكفاءة.....
6.....	3- المتطلبات.....
6.....	3-1 المهام والمسؤوليات.....
10.....	3-2 صحة وسلامة العاملين.....
12.....	3-3 إدارة حالات الطوارئ والإبلاغ عنها.....
14.....	4- المراجع.....
15.....	5- سجل تعديل الوثيقة.....

1-مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة الجهات المعنية في إمارة أبوظبي والتي تستورد مواد خطرة أو تقوم بتخزينها أو نقلها أو بيعها أو استعمالها.
- (ب) يهدف هذا الدليل إلى الحد من مخاطر المواد الخطرة على صحة وسلامة العاملين والمجتمع.
- (ج) هذا الدليل ليس بديلاً عن أي من القوانين واللوائح الأخرى التي تفرضها الحكومة الاتحادية أو حكومة إمارة أبوظبي، أو الإرشادات التي تضعها الهيئات الحكومية الأخرى بالإمارة. ويتحمل أصحاب العمل مسؤولية التأكد من الإلمام بهذه الوثيقة وتطبيقها إلى جانب القوانين واللوائح والنظم والإرشادات ذات الصلة بجهة العمل. وفي حال وجود تعارض بين هذه الوثيقة ومتطلبات أي جهة تنظيمية أخرى، يتعين على جهات العمل تطبيق المتطلبات الأكثر صرامة بينها.
- (د) لا يسري هذا الدليل على المصادر المشعة (المجموعة السابعة من اللوائح التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة، والتي هي غير مشمولة بالقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999). ومن بين المواد المصنفة كمادة متفجرة (الفئة الأولى ضمن لوائح القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 واللوائح التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة)، يسري هذا الدليل فقط على المواد الكيميائية التي تمتلك خواص متفجرة ولكنها تدخل في استخدامات أخرى (مثل استخدام نترات الأمونيوم كسماد زراعي).

2-التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن أنشطة التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع متطلبات:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الجهات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية.
 - (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0) - تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية.
- (ب) على أصحاب العمل توفير التدريب اللازم لتوعية كافة العاملين بالمواد الخطرة قبل البدء بالعمل.
- (ج) على أصحاب العمل الذين يستوردون مواد خطرة أو يقومون بتخزينها أو بيعها أو استخدامها، تدريب كافة العاملين والمتقاعدين الذين يقومون بتعبئة تلك المواد أو التعامل معها أو تخزينها أو نقلها، تدريباً يتناسب مع مسؤولياتهم، على يتضمن التدريب ما يلي على الأقل:
- (1) استخدام صحف بيانات السلامة (SDS) (المعروفة سابقاً باسم صحف بيانات سلامة المواد (MSDS)) و/أو صحف المواصفات (Profile Sheets)
 - (2) معدات الوقاية الشخصية اللازمة عند التعامل مع المواد الخطرة
 - (3) خصائص المواد والمخاطر المتعلقة بها
 - (4) المتطلبات المتعلقة بتخزين المواد وتداولها وصيها
 - (5) المتطلبات المتعلقة بالتخلص من المواد
 - (6) الإجراءات الواجبة لمنع التعرض دون قصد لهذه المواد أو تسربها
 - (7) المواد غير المتوافقة مع بعضها البعض ومتطلبات الفصل بينها
 - (8) الملصقات اللازمة للتعريف بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة
 - (9) معاني العلامات واللافتات
 - (10) التدريب المتخصص بشأن متطلبات إدارة مواد خطرة بعينها وفقاً لمهام الشخص
 - (11) إجراءات التحكم اللازم اتباعها في حال وقوع حادث يتضمن مواد خطرة
- (د) على أصحاب العمل الذين ينقلون مواد خطرة تدريب العاملين في نقل تلك المواد على الأمور التالية:
- (1) كافة التدريبات المدرجة في القسم 2(ج)
 - (2) أساليب القيادة الآمنة
 - (3) طرق التحميل والتفريغ الصحيحة
 - (4) الأساليب الصحيحة لتأمين الحمولات

- (5) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع أية حوادث
 - (6) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تسرب/انسكاب مواد خطرة أثناء النقل
 - (7) أي متطلبات يجب تطبيقها لإدارة عمليات النقل وإعداد التقارير والسجلات ذات الصلة
 - (8) أي مسارات للنقل تم تحديدها من قبل السلطات المعنية
- (هـ) على أصحاب العمل الذين يقومون بتصنيف المواد الخطرة أو إعداد ملصقاتها أو تعبئتها أو إعداد وثائق نقلها، أو يقومون بتسليم المواد الخطرة أو استلامها لأغراض النقل، أو يقومون بحملها أو التعامل معها أثناء النقل، أو يقومون بعمليات وضع العلامات أو اللافتات أو التحميل أو التفريغ لمركبات النقل/حاويات الحمولات السائبة/حاويات الشحن، أو يقومون بغير ذلك من الأمور المتعلقة مباشرة بنقل المواد الخطرة والتعامل معها، عليهم أن يقوموا بتدريب المتعاقدين معهم والعاملين لديهم على ما يلي:

- (1) كافة التدريبات المدرجة بالقسم 2(ج)
 - (2) المتطلبات المتعلقة بوضع ملصقات بيانات المواد والعلامات واللافتات
 - (3) معايير تصنيف المخاطر
 - (4) الهدف من توثيق عمليات النقل والمتطلبات ذات الصلة
 - (5) استخدام الوثائق الخاصة بإدارة حالات الطوارئ
- (و) على أصحاب العمل، وكحد أدنى، تدريب مديريهم ومشرفيهم على ما يلي من عناصر التوعية بمتطلبات الأمن:
- (1) طبيعة المخاطر الأمنية وكيفية رصدها والتعرف عليها
 - (2) إجراءات التحكم للحد من المخاطر التي تم رصدها
 - (3) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال وجود خرق لإجراءات الأمن
 - (4) إجراءات إبلاغ الإدارة بوجود مخاطر أمنية جديدة
- (ز) يجب أن يأخذ التدريب في الاعتبار المستويات التعليمية للعاملين، وأن يكون باللغة المناسبة لهم.

3- المتطلبات

3-1 المهام والمسؤوليات

3-1-1 كافة أصحاب العمل المتعاملة مع المواد الخطرة

(أ) على أصحاب العمل الذين يتعاملون مع المواد الخطرة أن يجروا تقييماً للمخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، على أن يشمل التقييم كافة الأنشطة والمنتجات والخدمات بهدف تحديد كافة المواد الخطرة الموجودة أو المخزنة أو المتداولة في موقع العمل والمخاطر المرتبطة بها.

(ب) على أصحاب العمل التعرف على متطلبات كافة القوانين واللوائح والنظم الاتحادية وتلك الخاصة بإمارة أبوظبي في شأن المواد الخطرة التي يتداولونها. وهذا يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- (1) القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها
- (2) اللوائح الاتحادية بشأن التعامل مع المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم 37 لعام 2001
- (3) الإجراءات والإرشادات الصادرة عن هيئة البيئة - أبوظبي فيما يتعلق بالمواد الخطرة
- (4) الإصدارات الحالية من اللوائح التنظيمية النموذجية /أدلة الممارسة الفنية الدولية المصادق عليها من الإمارات العربية المتحدة ودخلت حيز النفاذ
- (5) الإصدارات الحالية من اللوائح التنظيمية النموذجية الدولية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الاتحادية أو المحلية المعمول بها أو تحددها السلطات الاتحادية أو المحلية المختصة
- (6) المتطلبات التي تضعها السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات من خلال أدلة الممارسة الفنية، والإرشادات، وشروط الترخيص، والتعاميم، ونشرات المعلومات، وتقارير التفتيش والتدقيق
- (7) صحف بيانات السلامة الصادرة عن مصنعي المواد الخطرة

(ج) على أصحاب العمل التعرف على قوائم المواد الخطرة التي تحظرها القوانين واللوائح المعمول بها أو تقيد تداولها، وعليهم التأكد مما يلي:

- (1) الامتناع عن استيراد أي مواد محظورة أو إنتاجها أو تخزينها أو تصديرها أو تداولها بأي شكل آخر
- (2) الحصول على تصاريح/موافقات الاستيراد التي تشترطها السلطات المختصة قبل البدء باستيراد أية مواد مقيد تداولها
- (3) الالتزام عند التعامل مع أي مادة من المواد مقيدة الاستخدام بالمتطلبات والضوابط الصادرة عن السلطات المختصة فيما يتعلق بتلك المادة.

ملاحظة: للاطلاع على قوائم المواد الخطرة المحظورة والمقيدة والسلطات المختصة بكل منها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.hazmat.ae.

(د) على أصحاب العمل التأكد من حصولهم على التصاريح والتراخيص والموافقات وغيرها من الوثائق اللازمة التي تتطلبها السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات لمزاولة أنشطتهم.

- (هـ) على أصحاب العمل تعيين أشخاص مؤهلين لمراقبة عمليات تخزين المواد الخطرة واستخدامها والتخلص منها في موقع العمل.
- (و) على أصحاب العمل اتخاذ كافة إجراءات التحكم المعقولة عملياً للحد من الآثار الضارة للمواد الخطرة على صحة الإنسان عبر منع و/أو الحد من انبعاثات تلك المواد والتعرض لها وتوليد النفايات الخطرة في مصدرها.
- (ز) على أصحاب العمل القيام بعمليات معاينة دورية للمواد الخطرة المخزنة/المستخدمة واستبدال المواد منتهية الصلاحية أو التالفة بأخرى صالحة، على أن يتم التخلص من المواد منتهية الصلاحية أو التالفة وفقاً للوائح والنظم الاتحادية والمحلية المعمول بها، مع استبدال بطاقات بيانات المواد غير الواضحة أو التالفة بملصقات أخرى سليمة.
- (ح) على أصحاب العمل التأكد من التخلص من الكيماويات والمواد الخطرة منتهية الصلاحية ومن نفاياتها بالوسائل المعتمدة/المسموح بها أو عن طريق المتعهدين المعتمدين/المرخص لهم من قبل مركز إدارة النفايات - أبوظبي، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات.
- (ط) على أصحاب العمل تطبيق البرامج المناسبة للحفاظ على سلامة وصحة العاملين المتعاملين مع المواد الخطرة أو المتواجدين بالقرب منها.
- (ي) على أصحاب العمل وضع خطة استجابة للطوارئ التي تنشأ عن حوادث المواد الخطرة. راجع القسم (3-3).

3-1-2 الجهات المصنعة للمواد الخطرة

- (أ) على مصنعي المواد الخطرة تقييم تلك المواد وتصنيفها بالرجوع إلى اللوائح التنظيمية النموذجية الدولية المعمول بها (مثال، النظام العالمي المنسق لتصنيف ووضع علامات المواد الكيماوية، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة)، و/أو التحاليل المختبرية، و/أو آراء الخبراء، و/أو وزن الأدلة المتوفرة، لتحديد ما إذا كانت هذه المواد تتسبب في:
- (1) مخاطر مادية
 - (2) مخاطر صحية
 - (3) مخاطر حيوية
 - (4) مخاطر أخرى
- (ب) على مصنعي المواد الخطرة الالتزام بما يلي:
- (1) استخدام البيانات المتحصل عليها من خلال عملية التصنيف في وضع صحيفة بيانات السلامة (SDS) للمادة الخطرة وفقاً للوائح النموذجية الدولية المعمول بها
 - (2) توفير نسخة من صحيفة بيانات السلامة مع أي شحنة من المادة الخطرة تغادر الموقع
 - (3) إعداد نسخة إلكترونية من صحيفة بيانات السلامة وإتاحتها لمستهلكي المادة، وذلك إلى الحد الممكن عملياً
 - (4) الاحتفاظ بسجلات جرد مناسبة
 - (5) مراجعة وتحديث صحيفة بيانات السلامة سنوياً
 - (6) التأكد من أن جميع العبوات المنفردة أو حاويات الحمولات السائبة المحتوية على المواد الخطرة تحمل العلامات المميزة وفقاً للقوانين واللوائح الاتحادية والمحلية المعمول بها و/أو اللوائح التنظيمية النموذجية الدولية المعمول بها.

3-1-3 الجهات المستوردة والموزعة للمواد الخطرة

- (أ) على مستوردي وموزعي المواد الخطرة الالتزام بما يلي، وذلك إلى الحد المطلوب بموجب القوانين واللوائح الاتحادية والمحلية المعمول بها و/أو من قبل السلطات الاتحادية أو المحلية المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات:
- (1) الامتناع عن استيراد أي مواد مقيد تداولها إلا في حال الحصول على تصاريح / موافقات الاستيراد اللازمة
 - (2) الامتناع عن تخزين أي مواد خطرة أو نقلها أو التصرف بها أو بيعها أو التخلص منها، إلا إذا كانت معبأة وعليها علامات المميّزة بالصورة المناسبة ومرفق بها صحف بيانات السلامة الخاصة بها أو ما يعادلها
 - (3) الاحتفاظ بسجلات الجرد المناسبة
 - (4) إبلاغ مصنعي المواد الخطرة أو مورديها بالمتطلبات المحلية ذات الصلة

3-1-4 الجهات الناقلة للمواد الخطرة

- (أ) لكل طريقة من طرق النقل المستخدمة، على المسؤولين عن عمليات النقل، عند استلام شحنات المواد الخطرة وحملها وتعبئتها ووضع علاماتها المميّزة وتوثيقها ونقلها وتسليمها، الالتزام بالمتطلبات التي تنص عليها:
- (1) القوانين واللوائح الاتحادية والمحلية المعمول بها
 - (2) الإصدارات الحالية من اللوائح التنظيمية النموذجية /أدلة الممارسة الفنية الدولية المصادق عليها من قبل الإمارات العربية المتحدة ودخلت حيز النفاذ
 - (3) النسخ الحالية من اللوائح التنظيمية النموذجية الدولية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الاتحادية أو المحلية المعمول بها أو تحددها السلطات الاتحادية أو المحلية المختصة
 - (4) المتطلبات التي تضعها السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات من خلال أدلة الممارسة الفنية، والإرشادات، وشروط الترخيص، والتعاميم، ونشرات المعلومات، وتقارير التفيتش والتدقيق
 - (5) صحف بيانات السلامة الصادرة عن مصنعي المواد الخطرة
 - (6) أي تعليمات خاصة حول كيفية التعامل مع مواد خطرة بعينها
- (ب) على المسؤولين عن النقل الالتزام بأن تكون المواد الخطرة منقولة كما هو موصوف أدناه، وذلك إلى الحد المطلوب بموجب القوانين واللوائح المعمول بها و/أو من قبل السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات:
- (1) في حاويات أو عبوات أو مركبات أو خزانات متوافقة وتحمل العلامات المميّزة المناسبة
 - (2) في عبوات أو حاويات ملائمة ومؤمنة (مغلقة ومثبتة) داخل المركبة لتفادي التلف أثناء عملية النقل
 - (3) باستخدام مركبات مصممة ومصنعة وفقاً لمواصفات معتمدة
 - (4) باستخدام مركبات مجهزة بظفايات حريق مناسبة وإشارات ضوئية و/أو غيرها من المعدات والمعلومات اللازمة لإدارة حالات الطوارئ
 - (5) باستخدام مركبات خاضعة لخدمات الصيانة المطلوبة وفي حالة جيدة
 - (6) باستخدام مركبات مزودة بنظام تحديد المواقع العالمي (GPS)

- (7) باستخدام مركبات مرخصة كما ينبغي
 - (8) باستخدام نظام لإدارة الرحلات يعتمد على استخدام بيان الحمولة لتوثيق عمليات النقل والتسليم
 - (9) بواسطة سائقين/أشخاص مؤهلين
 - (10) بوجود مرافقة أمنية مناسبة
 - (11) على الطرق المحددة لنقل تلك المواد داخل إمارة أبوظبي
- (ج) على المسؤولين عن النقل وضع خطة استجابة للطوارئ؛ للتعامل مع الحوادث التي قد تحدث أثناء عملية نقل المواد الخطرة. راجع القسم (3-3).

3-1-5 الجهات التي تستخدم أو تخزن المواد الخطرة

- (أ) على أصحاب العمل الذين يمزجون مواد خطرة أو ينتجون نفايات خطرة القيام بالآتي:
 - (1) تقييم وتصنيف المادة/النفاية كما هو منصوص عليه في الفقرة (3-1-2)(أ)
 - (2) استخدام البيانات المتحصل عليها من عملية التصنيف لوضع صحيفة مواصفات تكون معادلة لصحيفة بيانات السلامة. إلا أنه يجب تعريف هذه الوثيقة بصفتها "صحيفة مواصفات المادة المخلوطة" أو "صحيفة مواصفات النفاية" وليس كصحيفة بيانات السلامة للمادة / النفاية
 - (3) إرفاق نسخة من "صحيفة مواصفات المادة المخلوطة" أو "صحيفة مواصفات النفاية" مع أي شحنة من المادة / النفاية الخطرة تغادر الموقع
 - (4) إعداد نسخة إلكترونية من "صحيفة مواصفات المادة المخلوطة" أو "صحيفة مواصفات النفاية" وإتاحتها للمستخدمين النهائيين / المتداولين، وذلك إلى الحد الممكن عملياً
 - (5) مراجعة وتحديث "صحيفة مواصفات المادة المخلوطة" أو "صحيفة مواصفات النفاية" بشكل سنوي
 - (6) الاحتفاظ بسجلات جرد مناسبة
 - (7) التأكد من أن جميع العبوات المنفردة أو حاويات الحمولات السائبة المحتوية على المواد / النفايات الخطرة تحمل العلامات المميزة وفقاً لمتطلبات القوانين واللوائح الاتحادية والمحلية المعمول بها و/أو اللوائح النموذجية الدولية المعمول بها
- (ب) يجب تخزين كافة المواد الخطرة، عندما لا تكون في وضع الاستخدام التشغيلي، في مرافق تخزين ملائمة، وذلك بعد التأكد من إجراء تقييم مناسب للمخاطر المتعلقة بمدى توافق المواد عند تخزينها مع بعضها البعض
- (ج) يجب تحديد النفايات الخطرة، والتعامل معها/تخزينها في موقع العمل، ومعالجتها، ونقلها إلى خارج موقع العمل، والتخلص منها طبقاً للإرشادات الصادرة عن مركز إدارة النفايات - أبوظبي.
- (د) قبل القيام بتخزين المواد/النفايات الخطرة، يجب للمخازن أن تلتزم من حيث موقعها وبنائها وتصميمها مع المتطلبات والمواصفات والإرشادات ومتطلبات الاعتماد/الترخيص المطلوبة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها و/أو من قبل السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات، بما في ذلك ما يلي كحد أدنى:

- (1) اللوائح الاتحادية بشأن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية والصادرة عن رئاسة الوزراء بالقرار رقم 37 لعام 2001،
- (2) الإرشادات الصادرة عن هيئة البيئة - أبوظبي فيما يتعلق بتخزين المواد الكيميائية والخطرة
- (3) متطلبات المجلس الأعلى للبتروكيمياويات بشأن المواد والمنتجات والنفايات ذات الصلة بصناعة البتروكيمياويات
- (4) متطلبات الإدارة العامة للدفاع المدني (بما في ذلك أحدث الإصدارات من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح)
- (هـ) على أصحاب العمل الذين يتعاملون مع المواد الخطرة و/أو ينتج عن عملهم نفايات خطرة و/أو يقومون بتخزين المواد أو النفايات الخطرة، أن يكون لديهم نظام لإدارة المواد/النفايات الخطرة، على أن يتضمن النظام ما يلي على الأقل:
 - (1) مخطط/خريطة لكل مخزن، لبيان أماكن المواد/النفايات الخطرة المخزنة، وأماكن معدات الطوارئ ومكافحة الحرائق، وطرق الوصول للمخزن والهروب منه
 - (2) إجراء تقييم مناسب للمخاطر المتعلقة بمدى توافق المواد عند تخزينها مع بعضها البعض
 - (3) وضع ضوابط لكميات المواد/النفايات المخزنة
 - (4) شروط / إجراءات التخزين الواجب إتباعها
 - (5) سجل جرد مُحدَّث ودقيق بالمواد/النفايات المخزنة، على يتضمن الآتي:
 1. اسم المادة/النفاية الخطرة
 2. مُصنَّع المادة الخطرة
 3. مكان المادة/النفاية الخطرة
 4. كمية المادة/النفاية الخطرة في المكان (يمكن أن تكون بشكل متوسط حسابي)
 5. تاريخ انتهاء صلاحية المادة الخطرة إن كان لازماً
- (6) نسخ من الإصدار الحالي من صحف بيانات السلامة /صحف المواصفات لكافة المواد/النفايات الخطرة المخزنة، على أن تتوافر هذه الصحف:
 1. بشكل نسخ ورقية أو إلكترونية متاحة للعاملين وللمستجيبين لحالات الطوارئ
 2. بلغة/لغات يفهمها العاملون
- (7) خطة للطوارئ لكل مخزن للمواد/النفايات الخطرة (انظر القسم (3-3)).

3-2 صحة وسلامة العاملين

- (أ) على أصحاب العمل التأكد - إلى الحد العملي المعقول - من عدم تعريض العاملين والأفراد الآخرين لمخاطر الصحة والسلامة المرتبطة بالمواد الخطرة.
- (ب) على صاحب العمل إتباع التسلسل الهرمي لضوابط السلامة والصحة المهنية عند القيام بوضع وتطبيق إجراءات التحكم في المواد الخطرة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

(ج) يجب حماية العاملين في المناطق التي يتم فيها تداول أو تخزين مواد خطرة من خلال برامج فعالة لتوفير:

- (1) الوقاية من التعرض الزائد للمواد الخطرة - راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - المعايير والقيم الإرشادية المهنية
- (2) الحماية الشخصية - راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية
- (3) مرافق الإسعافات الأولية والطبية - راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي والعلاج الطبي الطارئ
- (4) التطعيم أو الوقاية
- (5) الرقابة الطبية - راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (5.0) - مسوحات الصحة المهنية والرقابة الطبية

(د) يجب توفير معدات الحماية الشخصية الملائمة، والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (1) خوذ واقية و/أو أغطية للرأس
- (2) نظارات واقية أو أغطية واقية للوجه
- (3) حماية للجهاز التنفسي
- (4) قفازات
- (5) مريول مطاطي أو بلاستيكي للتعامل مع المواد
- (6) معاطف سابتة
- (7) أحذية السلامة

(هـ) يجب عدم السماح بتناول الأطعمة أو تغيير الملابس داخل الأماكن التي يتم فيها استخدام أو تخزين مواد خطرة. ويجب فصل أماكن تناول الطعام وتغيير الملابس عن أماكن تخزين/استخدام تلك المواد بمسافة لا تقل عن 10 أمتار.

(و) على العاملين في أماكن استخدام أو تخزين المواد الخطرة الالتزام بما يلي كحد أدنى من أجل حماية صحتهم وسلامتهم:

- (1) عدم استخدام حواس الشم أو التدوق أو اللمس للتعرف على طبيعة المواد
- (2) الامتناع عن التدخين
- (3) الامتناع عن أي ممارسات تتسم بالمخاطرة أو لا تتوافق مع طبيعة المواد الخطرة، مثل القيام بأعمال اللحام أو استخدام القذاحات في أماكن بها مواد مخزنة قابلة للاشتعال
- (4) تجنب الخلط بين مواد مجهولة أو مواد غير متوافقة مع بعضها البعض
- (5) الالتزام في نقل حتى الكميات الصغيرة من المواد الخطرة باستخدام حاويات (عبوات) النقل المتوافقة مع تلك المواد والمميزة بالصورة المناسبة.

(6) استخدام الألوان أو الملصقات أو كلاهما معاً لإبراز الآتي على الأقل، وذلك عند استخدام معدات تتضمن مواد سائلة خطيرة:

1. الخزانات، وصمامات التحكم، والمضخات

2. فتحات التعبئة والتفريغ

3. طبيعة المحتوى واتجاه التدفق داخل الأنابيب

(7) تنظيف وتعقيم أي معدات حماية شخصية عقب استخدامها

(8) مراعاة كافة التحذيرات الواردة في صحف بيانات السلامة الخاصة بالمواد المستخدمة

3-3 إدارة حالات الطوارئ والإبلاغ عنها

(أ) على أصحاب العمل/ المنشآت التي تستورد أو تصدر أو تنتج أو تخزن أو تدير مواد كيميائية أو مواد خطيرة الالتزام بأي متطلبات تحددها القوانين واللوائح المعمول بها و/أو السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات وقوائم الجرد، والإبلاغ عن الحوادث والتخطيط لمواجهتها.

(ب) على منشآت تخزين وتداول المواد الخطرة أن تقوم، بناء على تقييم المخاطر، بتحديد سيناريوهات حالات الطوارئ المحتملة وإعداد برامج إدارة الطوارئ وخطط الاستجابة الملائمة بالتشاور مع السلطات المختصة بإدارة حالات الطوارئ وغيرها من الجهات المعنية. وعلى أقل تقدير يجب أن تلتزم هذه البرامج والخطط بمتطلبات:

(1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ

(2) الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

(3) الإدارة العامة للدفاع المدني

(4) خدمات الطوارئ المحلية، بما في ذلك شرطة أبوظبي ودائرة الصحة - أبوظبي

(ج) على وجه الخصوص، يجب لبرامج وخطط إدارة الطوارئ التي يتم تطويرها أن تحدد وتضمن توفير الأمور التالية، بحسب الاقتضاء:

(1) الترتيبات اللازمة لمنع تراكم الكهرباء الاستاتيكية وحوادث شرر، وبالتالي نشوء احتمال لوقوع حريق أو انفجار، مثلاً بالقرب من منفذ أنبوب تعبئة أو فتحة حاوية لمواد سائلة، حيث قد تتواجد مواد قابلة للاشتعال في الهواء

(2) الترتيبات اللازمة لتأريض حاويات المواد القابلة للاشتعال أو توصيلها ببعضها البعض

(3) أجهزة إنذار أو كواشف أو اختبارات، مثلاً للكشف عن وجود خليط من المواد القابلة للاشتعال أو المواد السامة

(4) الترتيبات اللازمة لإبلاغ المعنيين لدى الجهات الواجب الاتصال بها في حالات الطوارئ (الأسماء، أرقام الهواتف، وغيرها)

(5) معدات الاستجابة لحالات الطوارئ، مثل المواد الماصة ومعدات الحماية الشخصية

(6) ترتيبات احتواء المواد المسكوبة ومنع وصولها إلى المياه الجوفية أو شبكة الصرف الصحي أو مجاري مياه الأمطار، على أن يكون باستطاعة هذه الترتيبات احتواء 110% من المواد الجاري تخزينها

- (7) ترتيبات تطهير الموقع والتخلص من النفايات والمواد الملوثة
- (8) أنواع وأعداد طفايات الحريق، ومرشات وخرطوم وفوهات ومضخات مياه مكافحة الحرائق، وغيرها من إجراءات التحكم
- (9) متطلبات التفتيش والرقابة
- (د) يجب إبلاغ خدمات الطوارئ المعنية و/أو السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات عن حوادث المواد الخطرة في المنشآت أو أثناء نقل تلك المواد، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - العنصر (7) - الرقابة والتحقق ورفع التقارير.
- (هـ) على أصحاب العمل الكشف عن مكونات المواد الخطرة عندما يُطلب منهم ذلك من قبل المستجيبين للحالات الطارئة عند الاستجابة لحادث معين، وممارسي الطب المرخصين عند علاج مرضى تعرضوا لمواد خطيرة، والجهات المختصة بتطبيق القانون، والمسؤولين المخولين من قبل السلطات المختصة و/أو السلطات المنظمة للقطاعات.

4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (7) - الرقابة والتحقق ورفع التقارير
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (8) - التدقيق والتفتيش
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - المعايير المهنية والقيم الاسترشادية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي والعلاج الطبي الطارئ
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (5.0) - مسوحات الصحة المهنية والرقابة الطبية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (17.0) - لافتات وإشارات السلامة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات
- القانون الاتحادي رقم 39 لعام 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة
- القانون الاتحادي رقم 41 لعام 1992 بشأن تنظيم المبيدات والأسمدة
- القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتميئتها وتعديلاته
- القانون الاتحادي رقم 40 لعام 2006 الخاص بحظر تركيب وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 12 لعام 2009
- القانون الاتحادي رقم 13 لعام 2007 بشأن السلع الخاضعة للرقابة على الواردات والصادرات
- القانون الاتحادي رقم 3 لعام 2009 بشأن الأسلحة والذخيرة والمتفجرات
- اللوائح الاتحادية بشأن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، الصادرة عن رئاسة الوزراء بالقرار رقم 37 لعام 2001
- القانون رقم 21 لعام 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي
- القرار الوزاري رقم 554 لعام 2009 بشأن المبيدات المحظورة والمقيد تداولها في دولة الإمارات العربية المتحدة
- كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح

5- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
3.1	3 يونيو 2018	الإصدار الأول باللغة العربية	لا ينطبق

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2018

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.